

مرسوم يتعلق بالمصادقة على مداوالات مجالس الجماعات
القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام

**مرسوم رقم 2.02.139 صادر في 20 من ذي الحجة 1422
(5 مارس 2002) يتعلق بالمصادقة على مداوالات مجالس الجماعات
القروية المتعلقة بملكها الخاص والعام¹**

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور؛

وعلى الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422
(9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتكثف للاستثمار؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن
أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف بتاريخ 4 رمضان 1374
(27 أبريل 1955)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976)
المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 30 و31 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي الحجة 1422 (5
مارس 2002)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى المصادقة على مداوالات مجالس الجماعات القروية المتعلقة بعمليات اقتناء
عقارات من لدن الجماعات المذكورة وتفويتها ومعاوضتها وكذا بتدبير الملك العمومي التابع
لها:

أ) وزير الداخلية عندما يتجاوز مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة 000.2.500
درهم؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 4984 بتاريخ 22 ذي الحجة 1422 (7 مارس 2002)، ص 480.

ب) والى الجهة المعنية عندما يساوي مبلغ الاقتناء أو التفويت أو المعاوضة الحد المذكور أو يقل عنه؛

ج) والى الجهة كيفما كان مبلغ العمليات المذكورة عندما تكون ضرورية لإنجاز استثمارات يقل مبلغها عن 200 مليون درهم في قطاعات الصناعة والتصنيع الفلاحي والمعادن والسياحة والصناعة التقليدية والسكن تقع داخل نفوذهم الترابي.

يحدد وزير الداخلية بقرار سقف عمليات اقتناء العقارات أو تفويتها أو معاوضتها من لدن الجماعات القروية والتي يفوض الولاية المصادقة على المداولات المتعلقة بها إلى عمال العمالات والأقاليم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام الواردة في (ج) من الفقرة الأولى بالمادة الأولى أعلاه تدخل حيز التنفيذ في كل جهة من جهات المملكة ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك الصادر بفتح المركز الجهوي للاستثمار في الجهة المذكورة.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: إدريس جطو.